



جمعية البر والخدمات الاجتماعية النيرية ببنجع البحر

التاريخ: / / ١٤٤١ هـ  
الرقم: \_\_\_\_\_  
المشروعات: \_\_\_\_\_

## عقد عمل

في يوم (الأحد) ١٦ / ١ / ١٤٤١ هـ الموافق : ١٥ / ٠٩ / ٢٠١٩ م تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من :

**أولاً :** جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية ببنجع ترخيص وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم ( ٣٢ ) وعنوانها مدينة ( بنجع ) حي ( الزهور ) شارع ( شارع محمد بن عبد الوهاب ) ص.ب ( ٦٢ ) الرمز البريدي ( ٤٦٤٢٤ ) هاتف رقم ( ٣٢٢٣٢٠٩ ) فاكس رقم ( ٣٢٢٨٨٧٦ ) البريد الالكتروني ( [beryanbu@hotmail.com](mailto:beryanbu@hotmail.com) ) ويمثلها في التوقيع على هذا العقد نائب رئيس مجلس الإدارة / عبد الرحيم بن حمود الزلبياني ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول .

**ثانياً :** بدر بن محمد بن عايد الرفاعي سعودي الجنسية ويحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم ( ١٠٥٣٤٨٤٦٣ ) وعنوانه مدينة ( بنجع ) حي ( العمودي ) شارع ( ص.ب ( ٠٥٠٢٧٧٨٨١٩ ) الرمز البريدي ( جوال رقم ( ٠٥٠٢٧٧٨٨١٩ ) البريد الالكتروني ( [badrfato2006@gmail.com](mailto:badrfato2006@gmail.com) ) ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني .

**ثالثاً :** المذكور تم تعيين سابقاً بموجب القرار الإداري رقم [ ٣٧٣ ] بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٢٧ هـ .

### تمهيد:

حيث أن الطرف الأول يعمل في مجال الخدمات الاجتماعية غير الربحية المادية وحاجته لخدمات الطرف الثاني الذي أبدى رغبته في العمل لدى الطرف الأول، فقد اتفق الطرفان وهما في كامل اهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً على ما يلي :

### أولاً : موضوع عقد العمل :

- اتفاق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول تحت إشرافه وإدارته في وظيفة ( مدير تنفيذي ) وذلك في مدينة ( بنجع ) يسري هذا العقد لمدة غير محددة تبدأ اعتباراً من تاريخ مباشرة الطرف الثاني للعمل على أن لا يتعارض ذلك مع ما ورد في المادة ( خامساً ) فيما يتعلق بالإئماء والفسخ والتعويض .
- يخضع الطرف الثاني لفترة تجريبية لمدة ( ٩٠ ) يوماً تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل ( يجب ألا تزيد عن ٩٠ يوماً ) وتعتبر هذه المدة فترة تجريبية للتأكد من صلاحية الطرف الثاني للعمل والتزامه بما نص عليه العقد وللطرف الأول الحق في فسخ العقد خلال أو بعد فترة التجريبية إذا ما اتضح أن الطرف الثاني غير كفاء أو ارتكب أي محدود غير نظامي أو غير متقييد بتنفيذ أنظمة وتعليمات العمل لدى الطرف الأول .

### ثانياً : ساعات العمل والإجازات والراحة :

- مدة العمل ( ٨ ) ساعات في اليوم الواحد الواقع ( ٥ ) أيام في الأسبوع ( يجب ألا تزيد عن ٨ ساعات يومياً ) .
- يوم ( الجمعة والسبت ) هو يومي الراحة الأسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل .
- يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة ( ٣٠ ) يوماً بأجر كامل على أن يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنة استحقاقها، وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل . ( يجب ألا تقل عن ٢١ يوماً في السنة ) .

برهان



٤- يستحق الطرف الثاني إجازة ملدة (٥) خمسة أيام مدفوعة الأجر متفرقة بحسب الضرورة خلال العام الهجري يتم التقدم بطلبها مسبقاً لأخذ المواقفة عليها .

٥- يستحق الطرف الثاني وبأجر كامل التمتع بإجازة عيد الفطر المبارك والأضحى واليوم الوطني والإجازات المرضية وإجازات الدراسة وولادة المولود حالات الزواج ووفاة الزوجة أو وفاة أحد الأصول أو الفروع وفقاً لما تضمنه نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بما قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧ / ٢ / ١٨ واللائحة التنفيذية المراقبة للنظام، وللطرف الأول الحق أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات التي تستوجب ذلك .

#### ثالثاً : التزامات الطرف الأول :

١- يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجرأً شهرياً قدره (٧٤٠٠) فقط سبعة آلاف وأربعين ألف ريال + بدل نقل (٤٠٠) أربعين ألف ريال اعتباراً من مياشرته للعمل .

٢- يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حالياً أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلاً ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنك المعتمدة

٣- يتلزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من أجره طبقاً لأنظمة التأمينات الاجتماعية .

#### رابعاً : التزامات الطرف الثاني :

١- أن ينجذب العمل الموكلا إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول، إذا لم يكن في هذا التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة، ولم يكن في تفيذهما مع يعرضه للخطر .

٢- أن يعني عنابة كافية بأجهزة والأدوات والآلات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يعيد ما بعهده إلى الطرف الأول عند انتهاء علاقته بالعمل .

٣- أن يتلزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل .


٤- أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرأً إضافياً في حالات الأخطار التي تهدد سلامه مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .

٥- أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب الطرف الأول في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو المسارية.

٦- أن يحفظ الأسوار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول. ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقراراً منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسوار الطرف الأول ملدة سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة

٧- يتلزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .

بيان



جمعية البر والخدمات الاجتماعية النيرية بينبع البحر

التاريخ: / / ١٤٥٦ هـ  
الزنة:  
المشروعات:

**خامساً : إنهاء العقد وفسخه وتعويض :**

- ١- ينتهي هذا العقد إذا اتفق الطرفان على إكمانه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية .
- ٢- يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة دون إشعار إكمانه هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تجديدها إن وجدت، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن هذا الإكمان، كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة .
- ٣- يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة ( ٨٠ ) من نظام العمل .

**سادساً : مكافأة نهاية الخدمة :**

- ١- يستحق الطرف الثاني عن إكمان العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو نتيجة لقوة قاهرة المكافآت المقررة له بموجب نظام العمل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) في ١٤٣٦/٥/١٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) في ١٤٣٤/٥/١٢هـ .

**سابعاً : أحكام عامة :**

- ١- فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية .
  - ٢- تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد .
  - ٣- يحل هذا العقد محل كافة الاتفاques والعقود السابقة له - إن وجدت - ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه .
  - ٤- اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنواناً مختاراً لكل منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه .
  - ٥- حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه .
- وعلى هذا جرى الاتفاق والتوفيق ،،،

**الطرف الأول : ( جهة العمل )**

**الطرف الثاني ( الموظف )**

الاسم : بدر بن محمد بن عايد الرفاعي

الوظيفة : مدير تنفيذي

التوقيع :

الاسم : جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية بينبع

يمثلها : نائب رئيس مجلس الأهلية / عبد الرحيم بن حمود الزلبياني

